

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة السياسات البنكية

مؤسسة النقد العربي السعودي
الرقم: 381000098932
التاريخ: 1438/09/20
المرفقات:

الرقم: _____

المرفقات: _____

تعميم

المحترم

سعادة/

بعد التحية،

الموضوع: الإيداع النقدي لشركات الصرافة فئة (أ) لدى فروع المؤسسة مباشرة.
إشارة الى موافقة المؤسسة على إجراءات الإيداع النقدي لشركات الصرافة فئة (أ) مباشرة في فروع مؤسسة النقد.

فإنه يتوجب على البنوك العاملة في المملكة توقيع اتفاقية مع شركات الصرافة فئة (أ) تتضمن إجراءات إيداع المبالغ النقدية من قبل هذه الشركات مباشرة لدى فروع المؤسسة مع الأخذ بالاعتبار في محتوى الاتفاقية والشروط والإجراءات الواجب الالتزام بها من قبل البنوك وشركات الصرافة فئة (أ) والتي من أهمها ما يلي:

- 1- أن تتضمن الاتفاقية بنداً يخول شركة الصرافة بالقيام بعملية الإيداع بدلاً عن البنك.
- 2- تفويض البنك لممثلي شركات الصرافة للقيام بالإيداع بدلاً عنه موضحاً فيه أسمائهم وبياناتهم، وأن تلتزم شركات الصرافة بالإجراءات النظامية لتنفيذ متطلبات الإيداع وفقاً لسياسة الإيداعات النقدية المطبقة من قبل المؤسسة، والالتزام بنظام مزاوله نقل النقود والمعادن الثمينة واللائحة التنفيذية المعتمدة لذلك.
- 3- التزام شركات الصرافة بالإجراءات الاحترازية لاستيراد الريال من حيث سلامة تلك الأموال وموثوقية شركات الصرافة الأجنبية التي يتم التعامل معها والتأكد من صلاحية تراخيصها.
- 4- التزام شركات الصرافة بتعليمات العد والفرز الصادرة من المؤسسة وما يترتب عليها من مسؤولية الزيادة والنقص أو العملة المزيفة، ويكون البنك مسؤولاً أمام المؤسسة لمثل هذه الحالات ويقوم البنك بدوره بالخصم من شركة الصرافة.
- 5- اعتماد تطبيق إجراءات وضع كروت تعريفية تخص شركات الصرافة على الربط الموردة من قبلهم للفروع مختوم عليها اسم البنك كمستند لإثبات الزيادة والنقص أو العملة المزيفة.

وتقبلوا تحياتي،

أحمد بن عبدالله آل الشيخ
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك العاملة في المملكة.
- شركات الصرافة فئة (أ).
- فروع المؤسسة.